E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1996/WG.13/2
23 November 1995
ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري ملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة
الدورة الثانية
جنيف، ١٥-٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦

تعليقات على تقرير الفريق العامل

تقرير الأمين العام

المحتويات

الفصل		الصفحة
مقدمة	. . . . .	٣
أولا -	التعليقات الواردة من الدول	
	بوركينا فاصو	٤
	كرواتيا	٥
	الفلبين	٨
	السويد	١٠
	الجمهورية العربية السورية	١١

المحتويات

الفصل		الصفحة
ثانيا -	التعليقات المقدمة من هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة	
	منظمة الأمم المتحدة للطفولة	١٢
	صندوق الأمم المتحدة للسكان	١٣
	منظمة العمل الدولية	١٤
ثالثا -	تعليقات مقدمة من الخبير المعين لإجراء دراسة بشأن أثر المنازعات المسلحة على الأطفال	١٥
رابعا -	التعليقات المقدمة من المنظمات غير الحكومية	
	لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز)	١٦

مقدمة

١- طلبت لجنة حقوق الإنسان إلى الأمين العام، في الفقرة ١٥ من قرارها ٧٩/١٩٩٥ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٩٥ والمعنون "حقوق الطفل"، أن يحيل تقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (E/CN.4/1995/96) إلى الحكومات، والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وإلى لجنة حقوق الطفل، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والخبير المعيّن لإجراء دراسة بشأن أثر المنازعات المسلحة على الأطفال، وأن يدعوها إلى تقديم تعليقاتها بهذا الشأن في وقت يسمح بتداولها قبل الدورة القادمة للفريق العامل.

٢- وعملاً بذلك القرار وجه الأمين العام، في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، طلبات إلى الحكومات، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية، ولجنة حقوق الطفل، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والخبير المعيّن لإجراء دراسة بشأن أثر المنازعات المسلحة على الأطفال، دعاها فيها إلى تقديم تعليقاتها على تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الأولى.

٣- وحتى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ وردت ردود من حكومات كل من السويد والفلبين وكرواتيا.

٤- ووردت أيضا ردود من منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الوحدة الأفريقية.

٥- وورد أيضا رد من السيدة غ. ماشيل، الخبيرة المعينة لإجراء الدراسة بشأن أثر المنازعات المسلحة على الأطفال.

٦- وقدمت لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز) تعليقات.

٧- وينطوي هذا التقرير على موجز بالردود الموضوعية المتلقاة. ويتضمن أيضا المعلومات التي قدمتها حكومتا بوركينا فاصو والجمهورية العربية السورية عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٩١/١٩٩٤، والتي وردت بعد إعداد الوثائق E/CN.4/1994/WG.13/2 وAdd.1 إلى Add.3.

٨- وستصدر أية ردود إضافية في إضافة لهذه الوثيقة.

أولا - التعليقات الواردة من الدول

بوركينا فاصو

[الأصل: بالفرنسية]
[٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤]

إن المشروع الأولي للبروتوكول يستجيب لمشاغل بوركينا فاصو فيما يتعلق بحماية الطفل دون سن ١٨ عاما من فظائع الحرب. فعلاً فإن الحدّ الأدنى لسن التجنيد في جيش بوركينا فاصو هو ٢٠ عاما. والخدمة الوطنية الشعبية، التي أصبحت خدمة التنمية الوطنية، تشدد على الانتاج متجاوزة مرحلة التدريب العسكري العملية. ويتم التجنيد فيها في سن ١٨ عاما، وذلك على الرغم من زوال طابعها العسكري.

[الأصل: بالفرنسية]
[٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥]

تستند التعديلات المتصلة بالمواد المتعلقة بسن الطفل إلى كون بوركينا فاصو قد وقعت الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، الذي ينص في مادته ٢ على ما يلي: "بموجب أحكام هذا الميثاق يقصد بـ"الطفل" كل إنسان يبلغ من العمر أقل من ١٨ عاما".

وتتصل تعليقات بوركينا فاصو بما يلي:
عنوان مشروع البروتوكول
الديباجة
المواد ١ و٢ و٤، والمادة الجديدة في الصفحة ٣٤، والمادة الجديدة في الصفحة ٣٥، والمادة ٨.

وهكذا تـُدخل التعديلات التالية:
عنوان البروتوكول في الصفحة ٣٢: تحذف لفظة "اختياري"
الديباجة، الصفحة ٣٢:
الفقرة ٣: تحذف عبارة [النهوض بـ] ولفظة [زيادة]
الفقرة ٤: تحذف هذه الفقرة من الديباجة
الفقرة ٥: تحذف لفظة "اختياريا ً"؛ وتحذف عبارة [واشتراكهم مباشرة في الأعمال الحربية]؛ وعبارة "مع إعطاء الدول الأطراف التي تجد أنها في وضع يسمح لها بالانضام إلى هذا البروتوكول إمكانية القيام بذلك"
الفقرة ٦: تحذف هذه الفقرة
الفقرة ٧: يستعاض عن عبارة "الأعمال الحربية" بعبارة "المنازاعات المسلحة".

المادة ١، الصفحتان ٣٢ و٣٣
تحذف العبارات التالية: [السابعة عشرة]؛ [اشتراكا مباشراً]؛ "الأعمال الحربية"؛ يحذف البديلان الآخران المقترحان بالمادة ١ في الصفحة ٣٣.

المادة ٢، الصفحة ٣٣
يوافق على الفقرة ١ من هذه المادة
تحذف الفقرتان الأخريان وكذلك البدائل الثلاثة الأخرى المقترحة.

المادة الجديدة، الصفحة ٣٤
تحذف الفقرات ١ و٢ و٣ و٤
يحذف البديلان المقترحان الأول والثالث
يحتفظ بفقرتي البديل الثاني المقترح مع حذف العبارات التالية: [الأطفال]، [لا ينبغي]، [غير أن يكون دولة].

المادتان الجديدتان، الصفحة ٣٥
يحتفظ بالمادة الجديدة الأولى مع حذف الأقواس المعقوفة
تحذف المادة الجديدة الثانية.

المادة ٤، الصفحة ٣٥
يحذف الاقتراحان الأولان ويحتفظ بالاقتراح الأخير مع حذف الأقواس المعقوفة.

المادة الجديدة بعد المادة ٥، الصفحة ٣٦
يحتفظ بهذه المادة الجديدة كما هي، ويحذف (في النص الفرنسي) القوسان المعقوفان المحيطان بالعبارة (ou leur utilisation dans les hostilités)

المادة ٨، الصفحة ٣٧
الفقرة ١: تحذف عبارة [الخامس والعشرين]

كرواتيا

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥]

١- في جمهورية كرواتيا يبدأ الواجب العسكري في السنة التقويمية التي يتم فيها الشخص سن ١٧ عاما ويتطلب فحوصا طبية وغيرها من الفحوص وكذلك فحوصا نفسية ترمي إلى تحديد القدرة على أداء الخدمة العسكرية، والتجنيد للخدمة العسكرية أو الخدمة المدنية (الفقرة ١ من المادة ٧٥ من قانون الدفاع، NN 74/93). ويتم التجنيد في السنة التقويمية التي يُتم فيها الشخص المجند سن ١٨ عاما، ولكن يمكن تجنيد الأشخاص في السنة التقويمية التي يتمون فيها سن ١٧ عاما، شريطة تقديم طلب خطي لهذا الغرض. ويجند للخدمة العسكرية الأشخاص الذين تخلص لجنة التجنيد إلى أنهم صالحين للخدمة العسكرية في السنة التقويمية التي يبلغون فيها سن ١٩ عاما.

٢- وتسمح الفقرة ١ من المادة ٩٨ من قانون الدفاع لرئيس الجمهورية، في حالة وجود خطر يهدد استقلال الجمهورية وسيادتها أو في حالة الحرب، بالأمر بتجنيد الأشخاص الذين يكونون قد بلغوا سن ١٦ عاما أو استدعاء الأشخاص الذين يكونون قد بلغوا سن ١٧ عاماً لأداء الخدمة العسكرية. ولم يستخدم رئيس الجمهورية هذه السلطة، ولكن وزارة الدفاع اقترحت إدراج أحكام لهذا الغرض في البروتوكول الاختياري.

٣- وفي حالة الحرب، أو في حالة الخطر المهدد لاستقلال الجمهورية وسيادتها أو في ظروف استثنائية، ينص قانون الدفاع على تجنيد المتطوعين، أي الأشخاص الذين ليسوا ملزمين بتأدية الواجب العسكري والذين يكونون قد انضموا إلى القوات المسلحة بناء على طلبهم. وفي المراحل الأولى من الحرب الدفاعية في كرواتيا انضم عدد من الأشخاص، لم تكن أعمارهم تقل عن ١٧ عاماً ولم تقع عليهم القرعة لأداء الخدمة العسكرية ولم يكونوا مجندين للخدمة العسكرية، إلى القوات المسلحة الكرواتية بمحض إرادتهم. وحسب المعلومات المتاحة للسلطات العسكرية رفضت القوات المسلحة هؤلاء الأشخاص فأرسلوا لإكمال الخدمة العسكرية امتثالاً للقوانين الكرواتية.

٤- وترفع المادة ١ من البروتوكول الاختياري الحد الأدنى لسن مشاركة الأطفال في المنازعات المسلحة من ١٥ إلى ١٨ عاما (الفقرة ٢ من المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل)، وهي بذلك تزيل التعارض مع المادتين ٣ و٦ من الاتفاقية اللتين يعرف فيهما كل إنسان دون سن ١٨ عاماً كطفل واللتين يعلن فيهما مبدأ حماية مصالح الطفل الفضلى. ويتمثل الفرق فيما يتصل بالفقرة ٢ من المادة ٣٨ من الاتفاقية أيضا في إسقاط عبارة "اشتراكا مباشرا"، بحيث أنه يجب أن تحدد المادة ١ من البروتوكول الاختياري ما إذا كان المقصود هو فقط الاشتراك إشتراكا مباشراً في نزاع مسلح أو اشتراك من جانب أشخاص دون سن ١٨ عاما في نزاع مسلح. فعلى سبيل المثال تنص المادة ٦ من قانون الدفاع على واجب الخدمة في حالة النزاع المسلح بالنسبة لجميع المواطنين البالغين من العمر ١٥ عاما وغير المجندين في القوات المسلحة، فمن المفروض إذاً أن يتضمن البروتوكول الاختياري حكما من هذا القبيل.

٥- ويلاحظ أن الفقرة ١ من المادة ٢ من البروتوكول الاختياري، كما اقترحتها استراليا (الامتناع عن تجنيد الأشخاص دون سن ١٨ عاما) غير مقبولة بالنسبة لكرواتيا بالنظر إلى السلطات المناطة برئيس الجمهورية امتثالاً للمادة ٩٨ من قانون الدفاع.

٦- وتنص الفقرة ٢ من المادة ٢ من البروتوكول الاختياري على إمكانية الخدمة في القوات المسلحة قبل سن ١٨ عاما إذا وافق على ذلك والدا الطفل أو الأوصياء الشرعيون عليه. وهذه المادة لا تعرّف الحد الأقصى للسن، لذلك فإننا نجد أن الاقتراح الذي تقدمت به استراليا أكثر استنساباً، وهو الاقتراح الذي لا يجوز وفقاً له تجنيد الأطفال الذين لم يبلغوا سن ١٦ عاما، وذلك حتى على أساس طوعي.

٧- ويجب أن ينظم البروتوكول الاختياري الاشتراك الطوعي للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاما في المنازعات المسلحة (وليس فقط داخل القوات المسلحة) كما يجب أن يحدد، في هذه الحالة أيضا، سن ١٦ عاما بوصفها الحد الأدنى للسن، فضلاً عن واجب إكمال درجة معينة من التدريب العسكري.

٨- وتنص المادة ٣ من البروتوكول الاختياري على المسؤولية الموسعة "للجماعات المسلحة" عن تجنيد الأطفال دون سن ١٨ عاما واشراكهم في الأعمال الحربية. وقد أدخلت اتفاقية جنيف (المادتان ٤ و١٣)

مسؤولية "الجماعات المسلحة" في القانون الدولي منذ عام ١٩٤٩. وتوسيع نطاق هذا النهج ليمتد من مجال القانون الإنساني إلى مجال حماية حقوق الإنسان من شأنه أن يكون متفقاً مع النزعة إلى توسيع نطاق المسؤولية ليشمل حقوق الإنسان بإدخال مسؤولية الفرد و، كما هو الحال هنا، مسؤولية الجماعات المسلحة.

٩- أما فيما يتعلق بالاقتراح البولندي الذي جاء فيه أنه في الحالات التي يتضح فيها من المرجح أن يحصل تجنيد للأطفال على تراب دولة طرف في البروتوكول على لجنة حقوق الإنسان، أن تطلب من الدولة الطرف المعنية تفسيرات ولها الحق في اجراء تحرّ سري يشمل زيارة إلى الدولة الطرف المعنية يقوم بها عضوان أو ثلاثة من أعضاء اللجنة، فإننا نرى أن من شأن مثل هذه الآلية أن تكون مفيدة كوسيلة للاشراف على تنفيذ البروتوكول وضمانه.

خلاصة

‘١’ من المقترح إستكمال المادة ١ من مشروع البروتوكول الاختياري بإضافة عبارة "اشتراكاً مباشراً" إلى نص الجملة: "عدم إشتراك الأشخاص في المنازعات المسلحة" لكي يصبح نصها كالآتي: "إشتراكا مباشرا في المنازعات المسلحة"، وذلك قصد تحديد نوع الاشتراك المحظور في المنازعات المسلحة (الاشتراك المباشر)؛

‘٢’ بالنسبة للمادة ٢، من المقترح تحديد الحد الأدنى لسن التطوع في القوات المسلحة على أن يكون الحد الأدنى ١٦ عاما، كما هو مبين في الجملة الثانية من الفقرة ٢ من المادة ٢ في الاقتراح الاسترالي المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤؛

‘٣’ بالنسبة للمادة ٢، يقترح إضافة فقرة جديدة تكون الفقرة ٣ وتنص على الاشتراك الطوعي للأشخاص دون سن ١٨ عاما في الأعمال الحربية، رهنا بتعريف الحد الأدنى للسن ودرجة معينة من التدريب العسكري؛

‘٤’ تحظى المادة ٣ المتنازع فيها والتي تنص على مسؤولية "الجماعات المسلحة" بالتأييد؛

‘٥’ يحظى الاقتراح البولندي بشأن السلطات التي يجب إناطة لجنة حقوق الإنسان بها في حالة احتمال إنتهاك البروتوكول بالتأييد؛

‘٦’ لا تقبل جمهورية كرواتيا الاقتراح الاسترالي المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وفيما عدا فيما يتصل بالجزء المشار إليه في الفقرة الفرعية ‘٢’ أعلاه.

الفلبين

[الأصل: بالانكليزية]
[٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥]

قدمت حكومة الفلبين التعليقات والمقترحات التالية فيما يتعلق بمشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل فيما يتصل باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (E/CN.4/1995/96):

الديباجة

١- يكون نص الفقرة الثالثة كالآتي:

وإذ ترى أنه يلزم لتعزيز تنفيذ الحقوق المعترف بها في إتفاقية حقوق الطفل زيادة حماية الأطفال من الاشتراك في المنازعات المسلحة ومن أي أشكال من أشكال التهديد أو الاعتداء أو التعذيب أو غير ذلك من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

ملاحظة: يتمثل الغرض من زياة حماية الأطفال في مزيد تعزيز حقوق الطفل.

٢- نص مقترح ليكون الفقرة الرابعة:

وإقتناعا منها بأن بروتوكولا اختياريا للاتفاقية، يرفع السن التي يجوز فيها تجنيد الأشخاص في القوات المسلحة واشتراكهم اشتراكاً مباشرا في الأعمال الحربية إلى ثماني عشرة سنة، سيساهم فعليا في تنفيذ مبدأ أن يكون الاعتبار الأول في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال هو توخي مصالح الطفل الفضلى،

ملاحظة: يجب أن يُدرج مبرر وجود هذا البروتوكول الاختياري في الديباجة ولكن يجب أن تحذف الجملة الأخيرة: "مع إعطاء الدول الأطراف ..."، بما أن الجهات التي ستنضم إلى/ستصادق على البروتوكول الاختياري هي الدول الأطراف التي هي في وضع يسمح لها بالانضمام إلى البروتوكول الاختياري. وهذه الفقرة تقدم الفقرة الخامسة التي تبدأ بعبارة "وإذ تسلم".

ويقترح حذف الفقرتين الأخريين المقترحتان، وهما سن الطفل (وهي مُدرجة في الفقرة الرابعة المقترحة) والغزو العسكري، الخ...(وقد لا ينطبق ذلك على جميع البلدان).

المادة ١ - المقترح أن تكون المادة ٢

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم إشتراك الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم إشتراكا مباشراً في الأعمال الحربية في المنازعات المسلحة.

ملاحظة: وهذا يتفق مع روح البروتوكول الاختياري - رفع السن إلى ١٨ عاماً وعدم إشتراك الأشخاص (دون سن ١٨ عاما) إشتراكا مباشراً في الأعمال الحربية في المنازعات المسلحة.

المادة ٢ - المقترح أن تكون المادة ١

١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم تجنيد الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم في القوات المسلحة.

٢- لا يجوز للدول الأطراف تجنيد أشخاص دون الثامنة عشرة من عمرهم إلا للأغراض التعليمية والتدريبية وللبرامج المعتادة للقيد في القوات المسلحة.

ملاحظة: اقترح هذا التعديل لأغراض التناسق

المادة الجديدة

١- ينبغي لجميع الأطراف في المنازعات المسلحة أن تحترم الأحكام الواردة في المادتين ١ و٢ من هذا البروتوكول فيما يتعلق بإشراك الأطفال فيها، وذلك وفقاً للقانون الإنساني الدولي المنطبق.

ملاحظة: سيشمل ذلك كافة الأطراف - ليس فقط الدول وإنما أيضا سائر الجماعات المسلحة.

٢- تطبق الدول الأطراف العقوبات القانونية على الأشخاص الذين يرتكبون مخالفة للفقرة ١ من هذه المادة أو يأمرون بارتكابها.

ملاحظة: العقوبات القانونية لازمة لضمان تنفيذ/المادة الجديدة والتقيدّ بها.

ويجب أن تدرج الفقرتان ٢ و٣ من هذه المادة الجديدة المقترحة في إطار مادة جديدة مستقلة عن الفقرة ١ والفقرة الجديدة ٢ أعلاه.

المادة ٣ - تـُعتمد بالصيغة التي وردت بها

المادة الجديدة - تعتمد منها الفقرتان ١ و٢

١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الضرورية من أجل التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي لأي طفل يقع ضحية نزاع مسلح، وخصوصا التدابير الرامية إلى ضمان جملة أمور منها الرعاية الطبية والتغذية الكافية.

٢- وللأغراض الواردة في هذه المادة، ينبغي تعزيز التعاون الدولي.

المادة الجديدة - تُعتمد بالصيغة التي وردت بها

يعتبر شرطا السلم والأمن القائمان على الاحترام غير المشروط للأغراض والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة شرطين أساسيين لا غنى عنهما لحماية الطفل.

المادة ٤

لا يجوز إبداء أي تحفظ على هذا البروتوكول.

المادة ٥ - تعتمد الفقرة بالصيغة التي وردت بها

المادة الجديدة - تعتمد جميع الفقرات (١ - ٥)

المادة ٦ - تعتمد الفقرات ١ - ٣

المادة ٧ - تعتمد الفقرة ١ (بعد ... من إيداع الصك العاشر للتصديق/الإنضمام) والفقرة ٢

المادة ٩ - تعتمد الفقرتان ١ و٢

المادة ١٠ - تعتمد الفقرتان ١ و٢

السويد

[الأصل: بالانكليزية]
[٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥]

١- ترحب السويد بوضع بروتوكول اختياري ملحق باتفاقية حقوق الطفل ومتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة. وهي ترى أن كون الأطفال ما زالوا يستغلون يعد إهانة لحقوق الطفل.

٢- وعلى جميع الدول واجب تأمين التنفيذ الدقيق للاتفاقية التي تنص على أنه يجب اعتبار كل إنسان دون سن الثامنة عشرة من عمره طفلا، والاستثناء الوحيد هو المادة ٣٨. وترى السويد من غير المقبول أن يجند في القوات المسلحة أشخاص لا يعتبرون، بكل المفاهيم، أطفالاً بمقتضى الاتفاقية فيسمح لهم بالمشاركة في المنازعات المسلحة. وترى السويد بناء على ذلك أنه يجب عدم تجنيد أي شخص دون سن الثامنة عشرة من العمر في القوات المسلحة أو السماح له بالاشتراك في الأعمال الحربية. ويجب أن ينطبق هذا الحد في مجال السن على جميع الأطراف في المنازعات المسلحة.

٣- وتقترح الحكومة السويدية أيضا تفويض لجنة حقوق الطفل للاشراف على الامتثال للبروتوكول الاختياري.

الجمهورية العربية السورية

[الأصل: بالعربية]
[١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤]

تنص المادة السادسة من المرسوم التشريعي رقم ١١٥ لعام ١٩٥٣ المتضمن قانون خدمة العلم على ما يلي: "يكلف كل سوري بالخدمة الالزامية عند دخوله سن التكليف وتبدأ سن التكليف باليوم الأول من شهر كانون الثاني/يناير من السنة التي يُتم فيها السوري التاسعة عشرة من عمره، وتنتهي باتمامه مدة الخدمة الالزامية أو بإعفائه منها أو بتجاوز سن الأربعين. أما في حالة الحرب والطوارئ فتبدأ سن التكليف من اليوم الأول من شهر كانون الثاني/يناير من السنة التي يتم فيها السوري الثامنة عشرة من عمره". وهذا يعني عدم جواز التحاق المواطن العربي السوري بالقوات المسلحة قبل سن الثامنة عشرة. إلا أنه يجوز التعاقد مع خريجي مراكز التدريب السوريين المدنيين بعد سن السادسة عشرة بعقد مؤقت بأعمال خدمية لدى وزارة الدفاع يتم تثبيتهم لديها بعد بلوغهم سن الثامنة عشرة.

ثانيا - التعليقات المقدمة من هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة

منظمة الأمم المتحدة للطفولة

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥]

١- ما زالت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) تعنى بشكل خاص بالأطفال في النزاعات المسلحة. والنشرة الخاصة من تقرير حالة الأطفال في العالم لعام ١٩٩٦، التي سيتم إعدادها بمناسبة الذكرى الخمسين لتأسيس اليونيسيف ستقترح، كمسألة ذات أولوية، جدولا للأعمال لمكافحة الحرب، قصد منع إشتراك الأطفال ومعاناتهم في المنازعات المسلحة.

٢- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وفي الدورة الأولى للفريق العامل المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري ملحق باتفاقية حقوق الطفل ومتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، أشار ممثل اليونيسيف إلى موقف اليونيسيف الواضح أثناء عملية صياغة إتفاقية حقوق الطفل. وكان ذلك الموقف، الذي شاطرتها فيه وفود بلدان ومنظمات غير حكومية عديدة، يدعو إلى تحديد سن ١٨ عاما بوصفها الحد الأدنى لسن التجنيد.

٣- وترى اليونيسيف أن نص مشروع البروتوكول الاختياري قد أفاد من المناقشات التي جرت أثناء الدورة الأولى للفريق العامل. ونحن نرحب بمشاركة عدد كبير من الدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، الأمر الذي يعكس في آن واحد الحاجة الملحة لمكافحة اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وتعهد المجتمع الدولي.

٤- واليوم تعيد اليونيسيف تأكيد اقتناعها بأن تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشرة من العمر في القوات المسلحة للاشتراك في المنازعات المسلحة، يجب أن يحظره البروتوكول الاختياري بحزم. ونحن نرى أن مبدأ خدمة مصالح الطفل الفضلى، كما هي مكرسة في اتفاقية حقوق الطفل، يجب أن يسود في جميع الظروف. ولقد ثبتت الآثار السلبية اللاحقة بالأطفال المشاركين في المنازعات المسلحة. ونموهم الروحي والأخلاقي والاجتماعي، فضلا عن صحتهم الجسدية والعقلية، مهدد نتيجة للمشاركة في المنازعات المسلحة التي تنتهك بهذه الطريقة أحكاماً أساسية عدة من أحكام الاتفاقية.

٥- ولنفس السبب توصي أيضا اليونيسيف بعدم السماح بالتسجيل الطوعي، وذلك حتى بترخيص من الوالدين أو الأوصياء القانونيين. فالتمييز بين التجنيد الطوعي والتجنيد الاجباري أمر من الصعب جداً انفاذه في التطبيق العملي. ويجب أن يحظر البروتوكول الاختياري كل شكل من أشكال تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشرة من العمر، سواء كان تجنيداً إجبارياً أو طوعيا.

٦- ولقد تعلمت اليونيسيف، من خلال خبرتها في الميدان في البلدان التي مزقتها الحروب، انه من الصعب جدا رسم الحد بين اشتراك الأطفال المباشر واشتراكهم غير المباشر في الأعمال الحربية. وإشراك الأطفال في الحرب يوحي على أي حال بأنهم سيظلون أميين ومحرومين من التعليم الأساسي ويواجهون صعوبات في التكيف مع الحياة العائلية والمجتمعية ويرجح أن يكونوا متقبلين لثقافة العنف أكثر من تقبلهم لثقافة السلم. وبناء على ذلك لا بد أن يكون البروتوكول الاختياري واضحا ولا لبس فيه في معارضته للمشاركة، إجبارية كانت أو طوعية، مباشرة أو غير مباشرة.

٧- واليونيسيف واعية بأن معظم المنازعات المسلحة اليوم ليست حروبا دولية وإنما هي نزاعات مدنية داخلية، تشارك فيها جيوش حكومية فضلاً عن قوات مسلحة غير حكومية. وموقف اليونيسيف هو أن استخدام الأطفال كجنود من جانب أي جماعة يجب أن يحظره البروتوكول الاختياري. وتكرر حدوث استخدام الجنود من الأطفال من جانب مثل هذه القوات المسلحة غير الحكومية مرتفع بدرجة أن المناقشة بشأن هذه المسألة الصريحة سيكون بالغ الأهمية بالنسبة لليونيسيف. ومن ناحية أخرى يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار المشاغل التي أعربت عنها بعض البلدان بخصوص الاعتراف الضمني بالقوات المسلحة غير الحكومية، وبخصوص مسؤولية الدول الأطراف فيما يتصل باحترام هذه الجماعات للبروتوكول الاختياري.

صندوق الأمم المتحدة للسكان

[الأصل: بالانكليزية]
[١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥]

١- يحيط برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية علماً بشكل خاص بحالة الأطفال والشباب واحتياجاتهم.

٢- وفي الفصل السادس، حدد برنامج العمل كهدف من أهدافه "العمل، بأقصى ما يمكن، على دعم صحة ورفاه وامكانات جميع الأطفال ... تمشيا مع الالتزامات المعقودة في هذا الخصوص في مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل ووفقاً لاتفاقية حقوق الطفل". وهو يركز أيضا على الحاجة إلى مواصلة جميع الأطفال لتعليمهم، بوصف ذلك وسيلة لتهيئتهم لحياة أفضل، ويشدد على ضرورة منع الزواج المبكر وحالات الحمل التي تنطوي على مخاطر كبيرة، وهما عاملان لهما صلة بمعدلات الوفيات والاعتلال في صفوف الرضع والأطفال.

٣- ودعا برنامج العمل جميع البلدان إلى اتخاذ "تدابير جماعية للتخفيف من معاناة الأطفال في الصراعات المسلحة وغيرها من الكوارث، وتقديم المساعدة لاعادة تأهيل الأطفال الذين يقعون ضحايا لهذه الصراعات والكوارث".

منظمة العمل الدولية

[الأصل: بالانكليزية]
[٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥]

١- إن اشتراك الأطفال، الذين يُفهم أنهم أشخاص لم يبلغوا سن الثامنة عشرة من عمرهم، في المنازعات المسلحة لا يندرج، عموماً، ضمن ولاية منظمة العمل الدولية.

٢- ومع ذلك عالجت منظمة العمل الدولية المسائل المتعلقة بموظفي القوات المسلحة (مثلا في المادة ٩ من الاتفاقية رقم ٨٧ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم لعام ١٩٤٨، فيما يتعلق بتطبيق الضمانات بموجب الاتفاقية على القوات المسلحة؛ والتصنيف النموذجي الدولي للمهن (ISCO-88) بما في ذلك القوات المسلحة كمجموعة من المجموعات).

٣- وفكرة أنه "لا يجوز أن يقل الحد الأدنى للسن عن ١٨ سنة للقبول في أي نوع من أنواع الاستخدام أو العمل التي يحتمل أن يعرض للخطر صحة أو سلامة أو أخلاق الأحداث بسبب طبيعته أو الظروف التي يؤدى فيها" (المادة ٣(١) من الاتفاقية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام لعام ١٩٧٣) يجوز تطبيقها كنتيجة طبيعية للاشتراك في المنازعات المسلحة ولو أن ذلك يعتبر خارجا عن نطاق اتفاقيات منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى للسن.

٤- أما فيما يتعلق بنطاق "القوات المسلحة" الذي يجب أن يغطيه مشروع البروتوكول الاختياري (مادته ٢) فإن مفهوم "الخدمات الاضافية وما شابهها من خدمات" يمكن أن يضاف، بحيث يصبح يشمل أيضا الخدمة المدنية في المؤسسات العامة التي تعنى بالدفاع، والشرطة، وحراسة الحدود، وغير ذلك من الخدمات المسلحة.

ثالثا - تعليقات مقدمة من الخبير المعين لإجراء دراسة بشأن أثر المنازعات المسلحة على الأطفال

[الأصل: بالانكليزية]
[٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥]

١- في العشرات من المنازعات المسلحة في جميع أنحاء العالم ظلّ الأطفال يستخدمون ويعتدى عليهم، وذلك ليس فقط بصفة ضحايا وإنما أيضا وبشكل متزايد كمشاركين نشطين. بل وحمل الأطفال أنفسهم إلى ارتكاب اعتداءات جسيمة على غيرهم من المدنيين. وأنا أرى بناء على ذلك أنه من الأساسي بمكان تعزيز قواعد القانون الدولي ذات الصلة، وخاصة برفع الحد الأدنى لسن التجنيد في القوات المسلحة - الطوعية منها والاجبارية - والمشاركة في العنف المنظم - سواء كان ذلك بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر - لتصبح هذه السن ثمانية عشرة عاما. ويعد مشروع البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل صكاً ملائماً للنص على مثل هذا الحظر.

٢- ويعتبر مشروع البروتوكول الاختياري الوارد في تقرير الفريق العامل (E/CN.4/1995/96) أساسا جيداً لمزيد النقاش ويستحق الكثير من الثناء. بيد أنه واضح أن مزيد التعزيز أمر مستصوب. وبهذا الخصوص قرأنا رد المنظمات غير الحكومية المشترك على المشروع الذي قدمته لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز) باسم أعضاء مجموعة المنظمات غير الحكومية لاتفاقية حقوق الطفل، والمجلس الدولي للمؤسسات الخيرية، ونحن نؤيد تماماً موقفها. وبودنا فقط أن نضيف نقطتين إلى إسهامها الخطي. أولا، وفيما يتعلق بمشروع المادة ٢، تفضل الدراسة الصيغة التالية:

"تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص يكون دون سن الثامنة عشرة من عمره في قواتها المسلحة، وذلك حتى على أساس تطوعي".

ثانيا، وفيما يتعلق بمشروع المادة المقترح بشأن إعادة التأهيل الجسدي والنفسي وإعادة الاندماج في المجتمع، نرى أن الأمر يحتاج إلى مزيد من النقاش للاتفاق على نص يكون قابلاً للتنفيذ ولكن لا يُضعف بأية طريقة من الطرق الأحكام القائمة في الاتفاقية، وبشكل خاص المادة ٣٩.

٣- وأخيرا نأمل أن تمضي الدول المشاركة في إعداد البروتوكول الاختياري، بعد الاتفاق على نص له، إلى اعتماده بسرعة والانضمام إليه و، ما هو أهم من كل شيء، أن تمضي إلى احترامه.

رابعا - التعليقات المقدمة من المنظمات غير الحكومية

لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز)

[الأصل: بالانكليزية]
[٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥]

١- هذا رد مشترك من المنظمات غير الحكومية مقدم من لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز) نيابة عن أعضاء مجموعة المنظمات غير الحكومية من أجل اتفاقية حقوق الطفل والمجلس الدولي للمؤسسات الخيرية.

٢- إننا نرحب بالتقدم الذي أحرز حتى الآن وبالنهج الإيجابي عموماً الذي توخاه الفريق العامل في السعي إلى رفع الحد الأدنى لسن التجنيد في القوات المسلحة والمشاركة في الأعمال الحربية إلى ١٨ عاما.

٣- مشروع الديباجة: نؤيد فكرة أنه يجب أن تكون الديباجة قصيرة وغير مثيرة للنزاع، ممهدة للجزء الموضوعي من مشروع البروتوكول الاختياري.

٤- مشروع المادة ١: نؤيد إعتماد مشروع المادة ١ بالصيغة التالية: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم في الأعمال الحربية." وبما أن هدف البروتوكول الأول هو حماية الأطفال من الاشتراك في المنازعات المسلحة فإن أهمية وجود مادة أولى متشددة تحكم المشاركة في الأعمال الحربية مسألة لا يمكن أن تكون فيها مغالاة.

٥- مشروع المادة ٢: نرحب بالحظر الكامل للتجنيد الإجباري للأشخاص البالغين من العمر أقل من ١٨ عاما في القوات المسلحة الحكومية، كما جاء ذلك في الجملة الأولى من مشروع المادة ٢(١): "تضمن الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة." ولكننا نعارض التجنيد الطوعي للأشخاص دون سن الثامنة عشرة، وذلك حتى إن توافرت شروط الموافقة الحرة من جانب الطفل ووالديه أو الأوصياء الشرعيين عليه. ففي الحالة الأولى، وفي ظروف عديدة، نجد أن درجة التطوع مفتوحة للتساؤلات بشكل خطير، وأن شرط موافقة الوالدين أو غير ذلك من أوجه الموافقة غير مُطبق. وبالاضافة إلى ذلك، إذا كانت الحكومات مستعدة للقبول بحظر على استخدام الأشخاص البالغين من العمر أقل من ١٨ عاما في الأعمال الحربية، فإنه يجب معاملة هؤلاء المتطوعين كمتدربين، وإلا فإن التعهد الحكومي بمنعهم من الاشتراك في الأعمال الحربية وقدرة الحكومة على ذلك يكونان عرضة للتشكيك.

٦- ونحن لا نؤيد المدارس العسكرية اعتقادا منا بأن المدارس المدنية تخدم مصالح الطفل الفضلى. ولكن لمـّا كان الغرض الأولي من هذا البروتوكول هو منع التجنيد في القوات المسلحة نفسها واشتراك الأشخاص دون سن ١٨ عاما في الأعمال الحربية، فإننا بودنا لو أُدرج استثناء مصاغ بإحكام بالنسبة للمدارس والأكاديميات العسكرية من أجل مواءمة الدول التي لولا ذلك يكون بإمكانها أو بارادتها أن تصبح أطرافاً في البروتوكول.

٧- مشروع المادة الجديدة: لئن كان من الأهمية بمكان منع قيام القوات المسلحة الحكومية بتجنيد واستخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة إلا أن معظم الجنود من الأطفال يؤدون الخدمة اليوم في قوات أو جماعات مسلحة غير حكومية. ونحن نرحب بناء على ذلك كل الترحيب بنظر الفريق العامل في هذه المسألة وبجهوده الرامية إلى البحث عن سبل الحد من حدوث مثل هذا الاشتراك. كما أننا نسلم بالصعوبات التي ينطوي عليها أمر السعي إلى إلزام الكيانات غير الحكومية عن طريق صك قانوني في مجال حقوق الإنسان، كما نسلم بضرورة عدم الاعتراف بمثل هذه القوات. وفي نفس الوقت سيقصر البروتوكول في تحقيق هدفه المتمثل في حماية الأطفال من الاشتراك في المنازعات المسلحة إذا هو لم يتطرق لهذه المسألة. ونحن نؤيد إيراد إعلان مبدأ موجز بعدم تجنيد الأشخاص دون سن الثامنة عشرة واشتراكهم في الأعمال الحربية، بما يقابل ذلك من واجب إلزامي قانوني على الدول الأطراف لضمان تطبيق هذا الحكم.

٨- مشروع المادة ٣: نؤيد مشروع هذه المادة بالصيغة التي ورد بها.

٩- مشروع المادة الجديدة: نسلم بأهمية النص على إعادة التأهيل الجسدي والنفسي للأطفال الذين يكونون قد شاركوا في منازعات مسلحة وإعادة إدماجهم في المجتمع، ونعتقد في نفس الوقت أن أحكام اتفاقية حقوق الطفل تغطي بالفعل هذا الجانب على نحو ملائم. وبالإضافة إلى ذلك يوجد خطر يتمثل في كون إضافة مادة بشأن هذا الموضوع في بروتوكول اختياري يمكن أن تضعف أو تلقي الظل على ما ورد بالفعل في الاتفاقية.

١٠- مشروع المادة الجديدة: نسلم بأنه طالما وجدت منازعات مسلحة سيصبح الأطفال مشاركين فيها على الرغم من قصارى جهود الحكومات والمجتمع الدولي. ويمكن أن يدرج هذا الاحساس على نحو أكثر ملاءمة في ديباجة مشروع البروتوكول الاختياري.

١١- مشروع المادة ٤: لما كان هذا البروتوكول الاختياري بروتوكولا اختياريا يتعلق بموضوع محدد واحد فإننا نؤيد فكرة إدراج شرط "عدم إبداء أية تحفظات". ولكن إذا سُمح بإبداء أية تحفظات على البروتوكول فإنه يجب أن توضع بإحكام الحدود لمثل هذه التحفظات، والأفضل أن يكون ذلك في شكل تحديد المواد التي لا يسمح فيها بأي تحفظ. غير أن مسألة التحفظات يجب أن تترك إلى أن يتم الاتفاق على المحتوى الموضوعي للبروتوكول ومع مراعاة امكانية الانسحاب من البروتوكول كما ورد ذلك في مشروع المادة ٩.

١٢- مشروع المادة ٥: نؤيد مشروع هذه المادة بالصيغة التي ورد بها.

١٣- مشروع المادة الجديدة: نؤيد الاقتراح الذي مؤداه أنه يجب أن تكون لجنة حقوق الطفل قادرة على إجراء تحقيق إذا تلقت معلومات موثوقة تفيد بتجنيد أطفال أو باستخدامهم في أعمال حربية خلافاً لأحكام البروتوكول، ولكننا نرى أنه يمكن تحسين الصيغة في بعض النقاط. وهذا الحكم لن يكون تكراراً للاجراء العادي لتقديم التقارير بل من شأنه أن يمكن اللجنة من طلب ايضاحات ومزيد من المعلومات حيثما يتبين وجود ممارسة تنطوي على تجنيد للأطفال أو استخدامهم في أعمال حربية. وبشكل خاص يمكن أن يكون ذلك هاماً حيثما تنسب الممارسة المزعومة إلى كيانات غير حكومية لا تخضع لشرط تقديم التقارير أو لنظر

اللجنة، وحيثما يمكن أن يساعد دور اللجنة على الضغط على الجماعات المسلحة لحملها على الكف عن هذه الممارسات.

١٤- مشروعا المادتين ٦ و٧: نؤيد مشروعي هاتين المادتين بالصيغة التي وردا بها.

١٥- مشروع المادة ٨: لا نرى مبرراً لجعل عدد الدول الأطراف اللازم لسريان هذا البروتوكول أكبر من العدد المنصوص عليه بالنسبة لغيره من البروتوكولات الاختيارية الملحقة بمعاهدات حقوق الإنسان وهو ١٠ دول أطراف.

١٦- مشروعا المادتين ٩ و١٠: نؤيد مشروعي هاتين المادتين بالصيغة التي وردا بها.

- - - - -